وان اغتر بظاهره الشيخ ابو محمد الجويني وتبعه صاحب الشفا
بل هو غلط ظاهر لان الثلاثة المساجد مستثناة فان قدر انها
مستثناه من شيء عام كشيء كان المعنى لا تشد الرحال لشيء
الا الى المساجد الثلاثة وهو باطل اجماعا لاستلزامه انه لا تشد
الرحال لحج ولا لجهاد ولا لطلب علم ولا تجارة وان قدر لا تشد الرحال الا الى
مكان الا لما ذكر كان ايضا باطلا لا يستلزامه انها لا تشد الى مكة
للنسك ونحوه على ان الشد للزيارة ليس شدا الى مكان لان الزيارة
ليست مكانا وان كانت لا تقع الا في مكان والذي لا يصح غيره ان
التقدير لا تشد الرحال لمسجد لاجل مضاعفة الثواب في الصلاة
او العبادة فيه الا الى المساجد الثلاثة فهذا متعين وغيره باطل
لما يلزم عليه من البطلان بالاجماع بل يلزم على من منع السفر لزيارته
صلى الله عليه وسلم تسفيه المسلمين جيلا بعد جيل بل هي من
اعظم الوسائل ومن اجل العبادة والفضائل بل قال بعض المالكية
بوجوبها لخبر من حج ولم يزرني فقد جفاني وبعضهم انها من السنن
الواجبة وهو للحنفية انها قريبة من الواجب والدليل على ذلك
الحديث المتقدم وغيره ونظيره قول جماعة من ائمة المذاهب
الاربعة بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر لكن اولو الجفا هنا
بالبعد عن الكمال او بغلظ الطبع واما خبر لا تجعلوا قبري
عيدا فلا يدل على النهي عن الاجتماع لها باللهو واظهار
الزينة وغيرها مما يجعل في الاعياد كما هي عادة النصارى واليهود
في زيارتهم لانبيائهم واظن ان المسلمين قد وقعوا في ذلك
في كثير من زيارات الاولياء بخلاف المطلوب في الزيارة الدعاء
والقراءة والتضرع والتوسل واظهار الحاجة والذل والانكسار و
التسليم على صاحب القبر والدعاء لنفسه وله واما ما ينقل

عن

عن ابن تيمية وابن القيم من حرمة السفر اليها فلا بدع فهذا دابهما
مع المسلمين في تشنيعهم لما فيه المخالفة والشقاق حتى كانهما
لم يخلقا لغيره ولا يشتغل لهما سواه وتبعهم الفرقة الضالة
المضلة فرقة الوهابية ولعل ابن تيمية وابن القيم لهم فيما حصل
من الوهابية على المسلمين الحظ الوافر من الاثم لانهما بسبب
هذه الفتنة العظيمة فان الوهابية فرقة طغام ولكنهم اتبعوا
المذكورين ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور **قوله** بعد
الاستخارة اي يستخيره في الوقت الاصلح لا في الزيارة لانها خير
بلا شك فلا يستخير فيها كما قالوا بمثل ذلك في الحج ونحوه **قوله**
وفي الحديث من حج الخ رواه ابن عدي والدارقطني في غرائب مالك
من طريق النعمان بن شبل عن مالك عن نافع عن ابن عمر ويروى
عن علي مرفوعا بسند فيه ضعف وانقطاع وفي المنح وهو
وان كان في سنده مقال يقبح تركها ممن قرب من المدينة لدلالته
على عدم اهتمامه بما هو من اهم القربات وهل البداءة بالمدينة قبل
مكة افضل او عكسه واستوجه انه ان كان الوقت متسعا قبل الحج
فالزيارة اولى بالتقديم مبادرة لهذه القربة العظيمة ولئلا يعوقه
عنها عائق بعد الحج والا قدم الحج **قوله** قوله بعد الحج اي لانها
من افضل القربات ولما فيها من التعهد بسيد الكونين صلى الله عليه وسلم
بل لو اتاه الزائر يسير على راسه لكان يسيرا في حقه وكيف لا وهو
المرتجى من فيض كفه كل خير والمستجار بجنابه الكريم من كل ملبوس
وضير ولا خير من خيرات الدنيا والاخرة لاحد الا بواسطته صلى الله
عليه وسلم وصحبه ولكن السعادة ليست بالاماني وكفانا شرفا ان من زاره
تناله الشفاعة صلى الله عليه وسلم بالوعد الصادق الذي لا خلف

Copyright © King Saud University